

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1948 - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة Bها قالت .

فأقبضه مني زمعة وليدة ابن أن وقاص أبي بن سعد أخيه إلى عهد وقاص أبي بن عتبة كان Y قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى النبي A فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه . فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم (هو لك يا عبد بن زمعة) . ثم قال النبي A (الولد للفراش وللعاهر الحجر) . ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي A (احتجبي منه) . لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله .

[2105 ، 2289 ، 2396 ، 2594 ، 4052 ، 6368 ، 6384 ، 6431 ، 6760] .

[ش أخرجه مسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات رقم 1457 . (ابن وليدة زمعة) الوليدة الجارية والأمة وإن كانت كبيرة والولد المتنازع فيه هو عبد الرحمن بن زمعة وزمعة بن قيس والد سودة Bها زوج النبي A . (ولد على فراشه) أي من امرأة كانت موطوءة له . (فتساوقا) ذهبا إليه يسوق كل منهما الآخر ليترافا عندة . (الولد للفراش) الولد تابع لصاحب الفراش وهو من كانت المرأة موطوءة له حين الولادة . (العاهر للحجر) للزاني الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد والعرب تكني عن حرمان الشخص بقولها له الحجر وله التراب]